

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن الترخيص بإنشاء المدرسة المصرية الدولية بالإسكندرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشتون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شتون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ؛
وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يرخص للمدرسة المصرية الدولية بالإسكندرية الكائنة فى جزء (١)
حوش حوض الملاحة الشرقى رقم (٤) قسم (٣٢) - زراعة الناصرية - خورشيد التابعة
لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس :
١ - المنهج البريطانى لهيئة الاعتماد (W. E. S)

WES World-wide Education Service Ltd., England

٢ - المنهج الفرنسى بناء على الاتفاقية المبرمة بين المركز الفرنسى للثقافة والتعاون
بسفارة فرنسا بالقاهرة والمدرسة المصرية الدولية بالإسكندرية .
والتي تمت معادلتها بالمنهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة
التعليم الأساسى .

المادة الثانية - يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

المادة الثالثة - تخضع المدرسة المذكورة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

المادة الرابعة - تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل